قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

فى شأن المحال العامة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣٩) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، النص الآتى :

مادة (٣٩):

كل من أدار محلاً محكومًا بإغلاقه أو إزالته، أو أغلق أو ضُبط بالطريق الإدارى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن إعادة إغلاق المحل، أو إزالته، أو ضبطه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من فك ختمًا من الأختام الموضوعة لحفظ محل عام بناءً على أمر صادر من الجهة الإدارية المختصة أو تنفيذاً لحكم أو قرار قضائى.

وتتعدد العقوبة إذا ارتبطت جريمة فك الأختام بالجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (٢٩) مكرراً إلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة، نصها الآتى :

مادة (٢٩) مكرراً :

للجهة الإدارية المختصة، أن تطلب من الجهات القائمة على شئون تشغيل المرافق، قطع جميع المرافق أو بعضها عن المحال المخالفة.

وتلتزم الجهات القائمة على شئون تشغيل المرافق بتنفيذ ما يُطلب منها فى هذا الشأن، ولا يجوز لها إعادة توصيل المرافق لتلك المحال إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من الجهة الإدارية مقدمة الطلب أو تنفيذاً لحكم قضائى، ولا يخل ذلك بسلطة الجهة الإدارية المختصة فى التحفظ على الأدوات والمهمات التى يتم استخدامها كوسائل بديلة لتشغيل المرافق المقطوعة، وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٦/٢٥١٦٣-٢٠١٦/٩/١٨-١٤٠٦